ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (4)section(1): 170-199
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.1.8

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The Case of Incest: A Comparative legal Jurisprudence Study

Dr. Talal Khalaf Hussein ♦

Department of Quranic Sciences / College of Education for the Humanities / Tikrit University – Iraq.

KEY WORDS:

marriage, incest, jurisprudence, law, comparative study

ARTICLE HISTORY:
Received: 20 / 12 /2021
Accepted: 11 /1 / 2022
Available online: 15 /4 /2022

ABSTRACT

Islamic legislations clarified what is valid for marriage and what is suitable for a marriage contract. God has made it clear in the Qur'an, and the Holy Prophet also clarified that in authentic hadiths. Accordingly, incest is a guilt that necessitates the punishment for adultery. And the prohibition of committing its preludes and causes and approaching it; and the prohibition of things that are close to it as well, such as mixing, singing, dancing, drugs and intoxicants and the like. By considering it one of the greatest immoralities and one of the greatest sins, and comparing it with polytheism with God Almighty and killing souls.

Islamic legislation intends from that to protect one's honor and protect it from corruption and disruption and interference, because pure symptoms require happy peacefulness in the family. Incest is forbidden and is not accepted by the human soul and in all heavenly religions.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ *Corresponding author: E-mail***:** talal_khalf71@tu.edu.iq

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (4)section(1): 170-199
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.1.8

نكاح المحارم (دراسة فقهية قانونية مقارنة)

أ.م.د. طلال خلف حسين

قسم علوم القران و التربية الاسلامية / كلية التربية للعلوم الانسانية/ جامعة تكريت_ العراق.

الخلاصة: فإن الإسلام بتشريعه على ما يصح النكاح وما تصلح للعقد النكاح فقد بينه الله في القران، وكذلك بينه الرسول الكريم في احاديث صحيحة وعلى هذا فالنكاح من المحرمات يوجب حد الزنا، وعنى التشريع عنايته التامة بإقامته واهتمامه الزائد بتنفيذ أمام طائفة من عباد الله المؤمنين، ونزول الآيات الكثيرة بشأنه والنهي عن اقتراف مقدماته وأسبابه والاقتراب منه، وتحريم الأشياء المقربة منه، كالاختلاط والغناء والرقص، والمخدرات والمسكرات وخلافه ، واعتباره من أعظم الفواحش ومن أكبر الذنوب ومقارنته بالشرك بالله تعالى وقتل الأنفس.

والإسلام يقصد من وراء ذلك كله إلى صيانة الأعراض أيما وحفظها من التلوث والدخالة، لأن الأعراض الطاهرة تستوجب الطمأنينة السعيدة في الأسرة، فكيف اذا كان الزاني والزانية من الذين حرم الله عليهم النكاح والارتباط بنكاح صحيح فهذا يكون اسوء من الزنا واكثر حرمة وسمي النكاح في هذه الحالة سفاحاً وزنا محرم لا تقبله النفس البشرية وفي كل الديانات السماوية.

الكلمات الدالة: النكاح ، المحارم، الفقه ، القانون، المقارن.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اما بعد:

فإن الإسلام بتشريعه على ما يصح النكاح وما تصلح للعقد النكاح فقد بينه الله في القران، وكذلك بينه النبي–ﷺ– في احاديث صحيحة وعلى هذا فالنكاح من المحرمات يوجب حد الزنا، وعنى التشريع عنايته التامة بإقامته واهتمامه الزائد بتنفيذ أمام طائفة من عباد الله المؤمنين، ونزول الآيات الكثيرة بشأنه والنهي عن اقتراف مقدماته وأسبابه والاقتراب منه، وتحريم الأشياء المقربة منه، كالاختلاط والغناء والرقص وخلافه، واعتباره من أعظم الفواحش ومن أكبر الذنوب ومقارنته بالشرك بالله تعالى وقتل الأنفس، ووصفه في القرآن الكريم بأنه يكون سبباً في مضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود في نار جهنم، وأنه يسبب المقت والمهانة، ويجلب على صاحبه العار والفضيحة ويجرفه إلى أسوأ السبيل، وتشريع ضرب الزاني المحصن بالحجارة حتى يموت، هو أشنع عقاب وأشد عذاب في التشريع.

فالإسلام يقصد من وراء ذلك كله إلى صيانة الأعراض أيما وحفظها من التلوث والدخالة، لأن الأعراض الطاهرة تستوجب الطمأنينة السعيدة في الأسرة، وتنبت ذرية قوية صالحة، وأفراداً شرفاء فضلاء، وأشبالاً أشداء أقوياء، ترفع الإنسانية وتسمو بها، وتعلي من قدرها، وما من شك في أن الأسرة المتهدمة والعائلة المتفرقة، لا تكون أمة نبيلة ولا شعباً كريماً، لأن بناء المجتمع الصالح إنما يكون من لبنات متينة قوية متماسكة. والشعوب التي يفشو فيها الزنا وتظهر فيها الفاحشة وتنتشر بينها المفاسد يسارع إليها الخراب المادي والأدبي.

وأن الإسلام نظم حياة الإنسان الزوجية، وتربية الأولاد، وصيانة الأسرة من الفساد، وينظم حياة الرجل والمرأة، في حال السراء والضراء، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والأمن والخوف، والحضر والسفر.

وينظم الإسلام سائر العلاقات على جسور متينة من الحب في الله، وينهى الإسلام عن كل شر وفساد، وظلم وطغيان، كالشرك بالله، والقتل بغير حق، والزنى وغير ذلك. ويعذب فيها العاصي بقدر ذنوبه، أو يغفر الله له اذا تاب.

والسبب الذي جعلني اكتب في هذا الموضوع هو لبيان أن الحلال باقٍ مهما تغير احوال وشرع القوانين واعطت الحريات الزائفة التي لا اصل لها سوى الانحرافات والابتعاد عن الدين والقيم الانسانية.

ولم اكن اول من كتب في هذا الموضوع فمنهم من كتب في سفاح المحارم واخر كذلك كتب في زنا المحارم واخر كتب بحث بعنوان الفحش بالمحارم بين القانون والشريعة، اما البحث الذي

بين يدي هو النكاح بالنساء المحرمات باعتبار أن النكاح من النساء اتي يحرمن على الرجل من الاصول أو الفروع يعد زنا.

وقد قمت بتعريف النكاح لغة واصطلاحا وايضا باعتبار كيفياته ثم اتبعت المنهج المقارن بين الشريعة والقانون في العقوبات والشريعة والقانون العراقي.

ولأجل ذلك اقتيت أن اقسم خطت البحث الى المبحث الاول التعريف بمصطلحات البحث فكان المبحث الاول تعريف النكاح وفي حقيقته وفية خمسة مطالب والمبحث الثاني: عقوبة وطء المحارم في القانون الوضعي، وفيه ثلاث مطالب، ثم خاتمة والمصادر والمراجع.

المبحث الاول

نكاح المحارم.

المطلب الاول: تعريف النكاح.

النكاح في اللغة: الضَّمُّ وَالْجَمْعُ وَالتَّدَاخُل، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : تَنَاكَحَتْ الْأَشْجَارُ ؛ أَي : انْضَمّ . إلى بعض[١]. نَكَح فُلَان امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا نِكَاحًا إِذَا تَزَوَّجَهَا .

" ونكحها ينكحها : باضعها أيضا."[٢] . وَاسْتَنْكَحَهَا. بمعنى: نكحها وأنكحها أي: زوجها [٣]

ورجل نكحة:

كثير النكاح[٤].

والاسم النكح والنِكح[٥] وهي ناكح في بني فُلان أي: هي ذات زوج منهم وقال: {الوافر}.

---

[١]–الصحاح تاج اللغة، الجواهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م, ٦٠٨/١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ): المكتبة العلمية – بيروت ، ٦٢٤/٢، مادة (ن ك ث).

[٢]– ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس, أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ).وضع حواشيه؛ ابراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية. ط١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م,٥٨١/٢, الجوهري :المصدر السابق, ٦٠٨/١, جمهرة اللغة، ابن دريد, أبو بكر محمد بن الحسن. تعليق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م, ٦٦٢/١, ابن سيده : المحكم و المحيط الأعظم ٤٦/٣, .

[٣]–الجوهري : المصدر السابق , ٦٠٨/١

[٤]– ينظر :المصدر نفسه , ٦٠٨/١ , ابن دريد : المصدر السابق : ٦٦٣/١ , ٩٦. المحكم و المحيط الأعظم، ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م, ٤٦/٣.

[٥] – ابن سيده المصدر السابق, ٤٦/٣

لَصَلْصَلَةُ اللِجامِ برأسِ طِرْفٍ * أحبُّ إليَّ من أن تَنْكِحيني[١].

قال الأعشى: نكح بمعن تزوج. وقال الأزهري: أصل النّكاح في كلام العرب الوطء[٢].

وقال الجوهري: النّكاح الوطء وقد يكون العقد[٣]. وقال ابن سيده : النّكاح البُضع[٤].

وقال ابن دريد: والنّكاح: كناية عن الجماع[٥]. وقال ابن فارس: يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء. وقال ابن القوطّية[٦]: نكحتها إذا وطئتها أو تزوجتها[٧] .

وقال الفيّومي: النّكاح مجازا في العقد و الوطء جميعا لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بانّه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ويؤيده أنّه لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو نكح زوجته, وذلك من علامات المجاز وإن قيل غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك لأنّه لا يُفهم واحد من قسميه إلا بقرينة[٨]. وتناكح القوم: غلبهم النعاس[٩]. ونكحه الدواء إذا خامره وغلبه أو من تناكحت الأشجار إذا نضم بعضها الى بعض أو نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراه[١٠] والنكح بالفتح: البضع، والمناكح: النساء[١١].

---

[١] –البيت لعمرو بن معد يكرب : في ديوانه , ص١٨١ , خزانة الأدب , ٨٨/٥ , وبلا نسبة عند ابن دريد :المصدر السابق, ٦٦٢/١ , وما بعدها , وابن سيده: المخصص , ١٤٢/٢ , وما بعدها , و ٨٨. لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين بن محمد، بيروت، دار صادر، ط٣، ٢٠٠٤م , ٣٥١/١٤, (مادة : نكح)

[٢] – ابن منظور : المصدر نفسه ,٣٥٠/١٤ .

[٣] – الجوهري : المصدر السابق ,٦٠٨/١ , وينظر: ابن منظور: المصدر نفسه , ٣٥١/١٤.

[٤] – ابن سيده : المصدر السابق , ٤٣/٣ .

[٥] – ابن دريد : المصدر السابق , ٦٦٢/١

[٦] – هو: أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي القرطبي النحوي علامة الأدب صاحب التصانيف , توفي سنة ٣٦٧ هـ, له : الأفعال الثلاثية والرباعية, المقصور والممدود, تاريخ فتح الاندلس, وغيرها. ينظر ترجمته. سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨هـ), تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م, ٢٦٢/٣١ , ١٣٣. وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ابن خلكان, شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر. تحقيق: أحسان عباس، دار الثقافة، ١٩٦٨م، (د.ط), ص ٨٤ .

[٧] –ينظر : ابن فارس : معجم مقاييس اللغة , ٥٨١/٢ , الفيومي : المصباح المنير , ص ٦٢٤.

[٨] – الفيومي: المصباح المنير، ص٦٢٤.

[٩] –ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ٤٧/٣

[١٠] – الفيومي: المصباح المنير، ص٦٢٤

[١١] –الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص٣١٤.

النكاح في الاصطلاح: فالمعنى الاصطلاحي للنكاح ليس بالبعيد عن المعنى اللغوي[١], إلا أن الفقهاء اختلفوا في أيهما يكون حقيقة وفي الاخر مجازا , أو أنه حقيقة فيهما على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن النكاح حقيقة في العقد والوطء معا.

وذهب إلى هذا القول: الحنفية[٢], ووجه للشافعية[٣], وبه قال القاضي[٤] من الحنابلة[٥] .

المذهب الثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

وذهب إلى هذا القول الحنفية[٦] ,ووجه الشافعية[٧],وعللوا ذلك بأن الاستعمال اللغوي ورد بهذا المعنى لقوله ﷺ :" تناكحوا تكاثروا, فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة[٨].

---

[١]– اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف النكاح وأن كانت في مجملها تؤدي الي أن موضوع عقد النكاح هو امتلاك المتعة على الوجه المشروع. ينظر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة , محمد ابو زهرة، القاهرة ، دار الفكر العربي، (د.ت.ط),ص ١٧.

فعرفه الحنفية:" عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا." ينظر: شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م, ٩٩/٣, ابن عابدين : رد المحتار,٣ /٣, وعرفة المالكية:" عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله, غير عالم عاقده حرمتها أن حرمها الكتاب على المشهور أو الاجماع على الاخر." ينظر: الحطاب: مواهب الجليل,٤٠٣/٣, وعرفة الشافعية: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو تزويج ."ينظر: الهيتمي: تحفة المحتاج,١٧٣/٧, وعرفة الحنابلة:" عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة." ينظر: الفروض المربع, ص٣٤٠, الحجاوي : الاقناع, ١٥٦/٣.

[٢]– الكاساني : بدائع الصنائع,٤١٦/٣.

[٣]– الشربيني: مغني المحتاج, ١٢٣/٣.

[٤]–هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم شرف الدين أبو النجا الحجاوي الصالحي مفتي الحنابلة بدمشق اصولي فقيه محدث توفي سنة ٩٦٨ هـ له: الإقناع لطالب الانتفاع , زاد المستقنع في اختصار المقنع, ينظر ترجمتة : الكواكب السائرة , ٢١٥/٣,شذرات الذهب, ٣٢٧/٨.

[٥]– ابن قدامة: المغني, ٣/٧.

[٦]– ينظر: الكاساني , بدائع الصنائع ,٤٠٨/٣, السرخسي : المبسوط ,١٩٢/٤.

[٧]– الشربيني: مغني المحتاج, ٤٢٣/٣.

[٨] –أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف , برقم :١٠٣٩١و٣٣٤/٦.

المذهب الثالث: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١], والشافعية[٢], والحنابلة[٣] واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى ﴿ گ گ گ ﴾[٤], والوطء لا يجوز بالأذن وقوله تعالى:﴿ □ □ □ □ □ ﴾ [٥] والمراد من الآية :العقد .

المطلب الثاني : تعريف المحارم.

لغة: المحارم جمع محرمة ومحرمة[٦]. والمحرمة بفتح الراء وضمها الحرمة التي لا يحل انتهاكها, والمحرم وزان مثل والجمع المحارم, ويقال: ذو رحم محرم, أي: لا يحل نكاحه قاله الجواهري.[٧] وقال الازهري: المحرم ذات الرحم في القرابة التي لا يحل تزوجها, يقال: ذو رحم محرم فيجعل محرم وصفاً لرحم لأن الرحم مذكر, كأنه قال: ذو نسب محرم والمرأة أيضا ذات رحم محرم, قال الشاعر: (الرجز) .

وجارةُ البَيْتِ أَراها مَحْرَمَا ... كَمَا بَراها اللَّهُ، إلا إنما[٨].

أي: أجعلها علي محرمة كما خلقها الله كذلك ومن أنث الرحم يمنع من وصفها بمحرم لأن المؤنث لا يوصف بمذكر ويجعل محرما صفة للمضاف وهو ذات على معنى شخص وكأنه قيل: شخص قريب محرم فيكون قد وصف مذكرا بمذكر أيضا ومحرم بمعنى: حرام[٩] . "وحرم الرجل: عياله ونساؤه وما يحمى , وهي المحارم[١٠] .

و العرب تستعمل كلمة "الرهق": (بفتحتين) في التعبير عن غشيان المحارم[١١] .

---

[١]– الخرشي: حاشية الخرشي ,١٦٤/٣.

[٢]–الشربيني: المصدر السابق ,١٢٣/٣

[٣]–ابن قدامة: المغني, ٣/٧.

[٤] – سورة النساء الآية ٢٥.

[٥] – سورة البقرة الآية ٢٣٠.

[٦]– ينظر: ابن سيده :المحكم والمحيط الأعظم ,٣٢٧/٣, وما بعدها, ابن منظور: لسان العرب,٩٤/٤و٩٦, الفيومي: المصباح المنير,ص١٣١,وما بعدها, مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط,١٦٩/١.

[٧]–ينظر: الجوهري: الصحاح تاج اللغة,٢١٧,٢١٩/٣, الفيومي: المرجع السابق , ص ١٣٢.

[٨]– ينظر: الرجز للعجاج في ديوان العجاج بشرح الأصمعي, تحقيق: عبد الحفيظ السطلي , دمشق, مكتبة أطلس, ١٩٧١م, ٤٠٤/١, وبلانسبة في لسان العرب [مادة: حرم], الفراهيدي: كتاب العين, ٣ /٢٢٢, والزمخشري: أساس البلاغة, [مادة: حرم] , والزبيدي: تاج العروس: [مادة : حرم] .

[٩]– الفيومي : المصباح المنير, ص١٣١.

[١٠]– ينظر : ابن منظور : لسان العرب , ٩٤/٤ , الفيومي المرجع السابق , ص١٣٢ .

[١١]– ينظر ابن سيده : المحكم والمحيط الأعظم ٣٢٧,٣٢٩/٣ : ابن منظور : المصدر السابق ,٩٤,٩٧/٤, الفيومي, المرجع السابق , ص١٣٢ .

اصلاحا: " والمحرم: أن تحرم المناكحة بينهما." وقد ينفك الرحم على المحرم والمحرم عن الرحم, فالأخوة والأخوات والاعمام والعمات والأخوال والخالات ذوو الارحام والمحارم وأولادهم ذو الأرحام, وليسوا بالمحارم, والمحرمون والمحرمات بالمصاهرة محارم وليس بذوي الأرحام[١].

المطلب الثالث : المحرمات من النساء .

لقد أكرم الله ﷻ الإنسان وهذب أخلاقه , ورفعة عن الحياة البهيمية, حيث نظم علاقته مع المرأة: زوجة, وأما, وأختاً, وبنتاً, و... وبين ما يحل له وما يحرم من هؤلاء النساء.

قال الإمام الشافعي: أصل ما يحرم به النساء ضربان أحدهما بأنساب, والآخر بأسباب, من حادث نكاح أو رضاع ."وقال الماوردي : "المحرمات من النساء ضربان:

أحدهما: ضرب حرمت أعيانهن على التأبيد المحرمات من النساء, وضرب حرم تحريم جمع المحرمات من النساء, فأما المحرمات الأعيان على التأبيد, فضربان :

أحدهما: بأنساب, والثاني: بأسباب. فأمَّا المحرمات بالأنساب فالتحريم طارئ عليهن, وقد نص الله عليهما في كتابه, فنص على تحريم أربع عشرة امرأةً: سبع منهن حرمن بأنساب, وسبع منهن حرمن بأنساب. فأما السبع المحرمات بالأنساب فضربان :

ضرب حرمن برضاع , وضرب حرمن بنكاح, وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿ ک ک ک ک گ گ گ ﴾[٢]. المحرمات بالرضاع من الأنساب اثنين."[٣] وتفصيله على ما يأتي:

أ . المحرمات بسبب القرابة : يحرم على المسلم بسبب القرابة أربعة أنواع :

١ . الأصل من النساء وإن علا: والمراد بالأصل: الأم, وأم الأم, وان علت , وأم الأب, وأم الجد، وإن علت لقولة تعالى:﴿ ڍ ڌ ڌ ﴾[٤] .

وتحريم الأم بهذه الآية واضح , وأما تحريم الجدات فواضح أيضا, أذ قلنا: إن لفظ الأم يطلق على الأصل, فيشمل الجدات فيكون تحريمهن ثابتا كتحريم الأمهات, أو تكون حرمة الجدات بدلالة النص, لأن الله حرم العمات والخالات, وهن أولاد الجدات, فتكون حرمة الجدات من باب أولى .

٢. الفرع من النساء وإن نزلن: و المراد به: البنت وما تناسل منها, وبنت الابن, وإن نزلن, وما تناسل منها, لقوله جل وعلا:﴿ ڍ ڌ ڌ ڎ ﴾[١]. وتحريم البنات الصلبيات بنص الآية, وأما

---

[١]– النسفي , نجم الدين عمر بن محمد: طلبة الطلة في الاصلاحات الفقهية , تخريج وتعليق: خلد عبد الرحمن العك , بيروت , دار النفائس , ط١, ١٤١٦هـ , ١٩٩٥م , ص٢٨٦.

[٢]–سورة النساء الآية ٢٣.

[٣]– الماوردي : الحاوي الكبير , ٥٠٦/٩.

[٤] –سورة النساء جزء من الاية ٢٣

تحريم بنات أولادهن فثابت بالإجماع, أو بدلالة النص, لأن الله حرم بنات الأخ, وبنات الأخت, ولاشك في أن بنات البنات, وبنات الأولاد, وإن نزلن أقوى قرابة من بنات الأخ .

ويحرم على الإنسان أن يتزوج بنته من الزنى بصريح الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [٢] لأنها بنته حقيقة, ولغة, ومخلوقة من مائه, ولهذا حرم بن الزنى على أمه, وهذا هو رأي الحنفية, وهو المذهب عند المالكية, والحنابلة.

واستندوا على ما ذهبوا إلية لما رُوِي أن رجلا فال: يا رسول الله, إني زنيت بامرأة في الجاهلية, أفانكح ابنتها ؟ قال: لا أرى ذلك, ولا يصلح أن تنكح امرأة من ابنتها على ما تطلع علية منها[٣]. فالبنت من الزنى جزء من الزاني فهي بنته وأن لم ترثه, وم تجب نفقتها عليه وذهب وذهب الشافعية وابن الماجشون[٤] من المالكية إلى عدم حرمتها عليه, لأن البنوة التي تبنى عليها الأحكام هي البنوة الشرعية , وهي منتفية هنا, لقوله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها [٥] **((لْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ))**[٦] وهو مذهب الليث, وابي ثور, والمراوي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم[٧]. والمزاني بها ليست بفراش, لا يحل له أن تختلي بها ولا ولاية له عليها, ولا نفقة لها عليه ولا توارث .

---

[١] – سورة النساء جزء من الاية ٢٣

[٢] – سورة النساء جزء من الاية ٢٣.

[٣]– قال ابن الهمام: هو مرسل و منقطع فيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم حكيم " ينظر ابن الهمام: شرح فتح القدير ١٢٩/٣.

[٤]– عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء أصله من فارس والماجشون لقب جده أبي سلمة ومعنى الماجشون: المورد أي ما خالط حمرته بياض لقب بذلك لحمرة في وجه , فقيه مالكي كن ضريرا توفي سنة ٢١٢هـ . ينظر ترجمته: الديباج المذهب , ض ١٥٣, شجرة النور الزكية, ص ٥٦ , الأعلام, ٣٠٥/٤ .

[٥]–عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان, أم المؤمنين, (٩قبل الميلاد هج – ٥٨ هـ), وأفقه نساء المسلمين, كانت أدبية عالمة, كنيت بأم عبدالله. ينظر ترجمتها: الزركشي: الاجابة لما استدركته عائشة على الصحابة, ص٩ .

[٦]– أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الحدود , باب للعاهر الحجر , برقم ٢٤٩٩/٦٤٣١,٦ , و مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (ﷺ), كتاب الرضاع , باب الولد للفراش وتوقي الشبهات , ١٨٠/٢-١٨١، / ١٤٥٧.

[٧] – ينظر: الكاساني بدائع الصنائع , ٢٥٧/٢, ابن الهمام: شرح فتح القدير , ١٩٩,٢٠١/٣, الدسوقي: حاشية لدسوقي, ٢٥٠/٢, الزرقاني: شرح الزرقاني , ٢٠٤/٣, الشربيني: المصدر السابق , ١٧٥/٣, ابن قدامة: المغني, ٦/ ٥١٨.

وعلى هذا الخلاف أخته من الزنى, وبنت أخيه , وبنت أخته , وبنت ابنه من الزنى, بأن زنى أبوه أو أخوه أو أخته أو أبنه فأولدوا بنتا, فأنها تحرم على الأخ, والعم, والخال, والجد[١].

والمنفية بلعان لها حكم البنت, فلو لاعن الرجل زوجته, فنفى القاضي نسب ابنتها من الرجل, وألحقها بالأم, فتحرم على نافيها ولو لم يدخل بأمها , لأنها لم تنتف عنه قطعا بدليل لحوقها به لو أكذب نفسه, ولأنها ربيبة في الدخول بها, وتتعدى حرمتها إلى سائر محارمه.

٣.فروع الأبوين أو أحداهما, وإن نزلن: وهن الأخوات, سواء أكن شقيقات, أم لأب, أم لأم, وفروع الإخوة والأخوات فيحرم على الرجل أخواته جميعا وأولاد أخواته وإخوته وفروعهم, مهما تكن الدرجة لقوله تعالى:﴿ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ﴾[٢]

وتحريم فروع بنات الأخ, وبنات الأخت ثابت بنص الآية بناءاً على أن لفظ بنات الأخ, وبنات الأخت يشملهن , أو يكون التحريم ثابت بالإجماع , إذا كان لفظ بنات الأخت مقصورا عليهما[٣].

٤. فروع الأجداد والجدات إذا انفصلن بدرجة واحدة: وهن العمات , والخالات , سواء أكن شقيقات أم لأب , أو أم لأم, وكذلك عمات الأصل, وإن علا, لقوله-ﷻ-: ﴿ ڎ ڎ ﴾ وتحريم العمات , والخالات ثابت بالنص, وأما أخت الجد وإن علت , وإما بالإجماع إذا كان لفظ العمة مقصورا على أخت الأب, وكذا تحريم الخالة ثابت بالنص , ومثل أخت الأم أخت الجدة وإن علت , وأما بالأجماع إذا كان لفظ الجلالة مقصورا عل أخت الأم .

أما بنات الأعمام والأخوال, وبنات العمات, والخالات, وفروعهن, فيجوز التزوج بهن, لعدم ذكرهن في المحرمات, ولقوله تعالى:﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾[٤] ولقوله تبارك وتعالى ﴿ ڳ ڳ ڳ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮬ ﮭ ﴾[٥] وما أحله

---

[١] – ينظر: الكاساني: المصدر السابق , ٢٥٧/٢, ابن الهمام: المصدر السابق , ١٢٦/٣, الدسوقي: المصدر السابق, ٢٥٠/٢ , الزرقاني: المصدر السابق, ٢٠٤/٣ , الشربيني: المصدر السابق , ٣/ ١٧٥, ابن قدامة: المغني, ٥١٨/٦.

[٢] –سورة النساء الاية ٢٣.

[٣] –ينظر: المصدر نفسه, ٢٥٦/٢, النفراوي : الفواكه الدواني , ٣٦/٢, وما بعدها , الشربيني : المصدر السابق السابق , ١٧٤/٣, وما بعدها البهوتي : كشاف القناع, ٦٩/٥.

[٤] –سورة النساء الاية ٢٤.

[٥] – سورة النساء الاية ٥٠.

الله للرسول –ﷺ– , فهو حلال لأمته ما لم يقم الدليل على خصوصية الحل بالرسول –ﷺ–, ولا يوجد دليل على الخصوص, فشمل الحكم المؤمنين جميعا[١].

ب. المحرمات بسبب المصاهرة: يحرم بالمصاهرة أربعة انواع

١. زوجة الأصل : ويقصد بزوجة الاصل, وهو الأب, وأن علا, سواء أكان من العصبات كأبي الأب, أم من ذوي الأرحام كأبي الأم, وبمجرد عقد الأب عليها عقدا صحيحا تصبح محرمة على فروعه, وإن لم يدخل بهاو لقوله تبارك وتعالى:﴿ ڤ ڤ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ﴾[٢] ولا يدخل في التحريم أصول هذه المرأة, وفروعها .

وكما تدل الآية على حرمة زوجة الأب, تدل على حرمة زوجة الجد وإن علا , لأن لفظ الأب يطلق على الجد وأن علا, ولأن زواج من تزوج بهن الآباء يتنافى مع المروءة, وترفضه مكارم الأخلاق وتأباه الطباع السليمة.

٢.أصل الزوجة: ويراد بذلك أمها, وأم أمها, وأم أبيها, وإن علت, لقوله تعالى:﴿ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ﴾[٣].

وقد اتفق الفقهاء على أن اصول الزوجة تحرم متى دخل الزوج بزوجته, ولكنهم اختلفوا فيما إذا عقد الزوج على زوجتة ولم يدخل بها, بأن طلقها أو مات عنها قبل الدخول بها .

ذهب جمهور الصحابة والفقهاء , ومنهم عمر بن الخطاب , وابن عباس , وابن مسعود, وعمران بن حصين–رضي الله عنهم– أجمعين إلى أن العقد على الزوجة كاف في تحريم أصولها, لما روي أن النبي –ﷺ– قال: **((أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها, أو ماتت عنده, فلا يحل له أن يتزوج أمها))** [٤].

وهذا معنى القاعدة الفقهية: "العقد على البنات يحرم الأمهات".

واحتج الفقهاء بأن النص الدال على التحريم﴿ ڳ ڳ ﴾[٥]، مطلق غير مقيد بشرط الدخول, لم يرد فيه شرط ولا استثناء, وأن الدخول في قوله عز وجل:﴿ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ﴾

---

[١]– الكاساني: بدائع الصنائع, ٢٥٧/٢.

[٢] – سورة النساء الاية ٢٢.

[٣] –سورة النساء الاية ٢٣.

[٤]–البيهقي: السنن الكبرى ,١٠/٧, من حديث عمرو بن شعيب عن أبية عن جده بهذا المعنى, وقد صحت الرواية في ذلك عن عمر , وكذا رجوع ابن مسعود وموافقتة لعمر حين التقيا , واضطرب زيد بن ثابت فتارة وافق الجماعة , وتارة أباح ذلك . وقال ابن حجر : في أسناده ابن لهيعة وهو ضعيف , ينظر: ابن حجر, التلخيص الحبير,١٦٦/٣.

[٥]–من سورة النساء الاية ٢٣.

راجع الى:(ربائبكم) لا إلى المعطوف عليه, وهو:(أمهات نسائكم), فيبقى النص على حرمة أمهات النساء, سواء دخل بها أو لم يدخل بها, ومادام النص جاء مطلقا فيجب بقاؤه على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيده, وروي عن عبد الله بن عباس–ﷺ–أنه قال في قوله تعالى: (وأمهات نسائكم): أبهموا ما أبهمة الله, أي : أطلقوا ما أطلق الله , كما نقل عن عمران بن حصين –ﷺ– في احدى روايتين عنه وغيرهما إلى أن أصول الزوجة لا تحرم بمجرد العقد عليها, وإنما تحرم بالدخول بها مستدلين بأن الله حرم أمهات النساء, وإلى الربائب, فلا يثبت التحريم إلا بالدخول .[١]

ويرى الحنفية أن من زنى بامرأة أو لمسها, أو قبلها شهوة أو نظر إلى فرجها شهوة حرم عليه أصولها وفروعها, لقوله –ﷺ– **((مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلاَ ابْنَتُهَا))**[٢]
وتحرم المرأة على أصوله وفروعه, لأن حرمة المصاهرة تثبت عندهم بالزنى ومقدماته ولا تحرم أصولها ولا فروعها على ابن الزاني وأبية[٣].

٣.فروع الزوجة: وهن بناتها , وبنات بناتها , وبنات أبنائها, وإن نزلن لأنهن من بناتها بشرط الدخول بالزوجة, وإذا لم يدخل فلا تحرم عليه فرعها بمجرد العقد , فلو طلقها أو ماتت عنه قبل الدخول بها, فله أن يتزوج بنتها, وهذا معنى القاعدة الفقهية التي تقول:" الدخول بالأمهات يحرم البنات" لقوله تعالى: ﴿ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﴾[٤], وذلك عطف على قوله تعالى:(حرمت عليكم أمهاتكم) فيكون المعنى تحريم التزوج بالربائب اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن.

٤–زوجة الفرع: أي: زوجة ابنه، أو ابن ابنه، أو ابن بنته، مهما بعُدت الدرجة، سواء دخل الفرع بزوجته أو لم يدخل بها لقوله جلا وعلا ﴿ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﴾([٥]) .

وقيدت الآية أن يكون الأبناء من الأصلاب, لإخراج الأبناء بالتبني, فلا تحرم زوجاتهم لأنهم ليسوا من الصلب, ولم يخرج الفقهاء زوجة الابن الرضاعي, بل هي محرمة كزوجة الابن

---

[١]– ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع, ٢٥٨/٢, ابن الهمام : شرح فتح القدير , ٢٠٠/٣, وما بعدها, النفراوي : الفواكه الدواني, ٣٨/٢, الشافعي: الأم , ٢٤/٥, ابن قدامة : المغني, ٥٦٩/٦.

[٢]–أخرجه : ابن أبي شيبة : المصنف ,١٦٥/٤, من حديث أم هانئ –ﷺ– وقال ابن حجر:"حديث ضعيف" ينظر: ابن حجر, فتح الباري و١٥٦/٩.

[٣]–وقد سبق وأن تطرق الباحث بالكلام عن مسألة الآثار المرتبة عن الوطء في انتشار الحرمة.

[٤] –سورة النساء اية ٢٣

[٥] – سورة النساء الآيه ٢٣

الصلبي.[١] لقول النبي-ﷺ- **((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْنسب))** [٢] والتحريم بالرضاع هو بإجماع الأمة.[٣] أما اصول زوجة الفرع , وفروعها, فغير محرمات على الأصل, فله أن يتزوج بأم زوجة فرعه أو بابنتها, وقد اتفق الفقهاء على أن حرمة المصاهرة كما تثبت بالعقد الصحيح في زوجة الأصل وأصل الزوجة , وزوجة الفرع, وفرع الزوجة بشرط الدخول بأمها تثبت كذلك بالدخول في عقد الزواج الفاسد, وبدخول بشبهة.[٤]

ج. المحرمات بسبب الرضاع.

أ. الأصول من الرضاع: والمقصود بذلك أمه رضاعا وأمها ,وأن علت, وأم أبيه رضاعا, وأمها, وإن علت, فإن رضع طفل من امرأة صارت أمه من الرضاع , وصار زوجها الذي كان السبب في در لبنها أباً من الرضاع.

ب. الفروع من الرضاع: أي بنته رضاعا وبنتها ,وإن نزلت.

ج. فروع أبويه من الرضاع :أي: أخوته رضاعاً وبناتهن, سواء البنت التي رضعت معه, أو البنت التي رضعت قبله أو بعده.

د. فروع جديه إذا انفصلن بدرجة واحدة: أي : عماته, وخالاته رضاعا, وهؤلاء يحرمن نسبا فكذلك يحرمن رضاعاً.[٥]وذهب جمهور الفقهاء إلى انه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة, لما ثبت أن الرضاع ينشيء صلة أمومة وبنوة بين المرضع والرضيع.

واستدنوا بقوله تعالى:﴿ک ک ک ک گ گ ﴾ [١] وبأحاديث صحيحة واضحة في التحريم التحريم بالرضاع ,فعن عائشة- ﷺ-قالت: قال رسول الله-ﷺ- **((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ)).**[٢]

---

[١] ينظر:ابن همام :شرح فتح القدير ,٢٠٠/٣, وما بعدها , النفراوي : الفواكه الدواني , ٣٨/٢, الشربيني : مغني المحتاج , ١٧٧/٣, البهوتي: كشاف القناع, ٧١/٥.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب النكاح , باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء, برقم:٤٩٣١,٥, ٢٠٠٧/, ومسلم, كتاب الرضاع , باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ,برقم:١٤٤٥,٢, ١٠٦٩/, عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

[٣] ابن المنذر: الإجماع, ص٤١.

[٤] ينظر: الكاساني : بدائع الصنائع,٢٦٠/٢,شيخ زاده, عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيلبوبي: ملتقى الأنهر في ملتقى الأبحر, تحقيق: خليل عمران المنصور, بيروت, دار الكتب العلمية, ط١, ١٤١٩ هـ, ١٩٩٨م, ج ١,ص ٤٧٥, ابن الهمام :شرح فتح القدير,١٢١/٣, الدسوقي : حاشية الدسوقي,٢٥١/٢, والشربيني: المصدر السابق , ١٧٧/٣, البهوتي: كشاف القناع, ٢٥١/٢.

[٥] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع, ٤/٤, ابن الهمام: شرح فتح القدير, ١٢١/٣, الدسوقي: حاشية الدسوقي,٥٠٣/٣, وما بعدها , النفراوي : الفواكه الدواني , ٣٨,٨٩/٢,الشربيني , مغني المحتاج, ١٧٦,١٧٧,٤١٨/٣وابن قدامة : المغني, ٥٧١/٦, البهوتي: كشاف القناع, ٧٠/٥, وما بعدها.

وعن ابن عباس (ﷺ) قال[٣] : قيل للنّبي –ﷺ– ألا تتزوج ابنة حمزة , قال: ((**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**))،[٤] لتّحريم بالرّضاع هو بإجماع الأمّة[٥] .

ولهذا يحرم بالرّضاع ما يحرم بالمصاهرة, وهنّ:

أ. الأمّ الرّضاعيّة للزّوجية , وأمّها, وأن علت سواء دخل بالزّوجية أو لم يدخل بها.

ب. البنت الرّضاعيّة للزّوجة, وبنتها, وإن نزلت, وبنت ابنها الرّضاعي, وبنتها, وإن نزلت بشرط أن يكون قد دخل بالزّوجية .

ج. زوجات الأب الرّضاعي, وأبي الأب, وإن علا, بمجرد العقد الصّحيح.

د. زوجات الابن الرّضاعي وابن ابنه, وإن نزل بمجرد العقد الصّحيح.

ويحرم الرّضاع ما يحرم بالمصاهرة متّفق عليه بين الأئمة الأربعة.[٦] أمّا صلة الأسرة الرّضاعيّة بأسرة الرّضيع النّسبية بسبب رضاعه فلا أثر لها في تحريم أول تحليل, ولهذا لا يثبت لأقاربه النسبيّن.

غير فروعه مثل ما يثبت له هو بهذا الرّضاع , وتوجد صور مستثناة من التّحريم بالرّضاع , وإن كانت محرمة من النّسب منها.

أ. أم الأخ او الاخت من الرّضاع , فإنه يجوز الزّواج بها لأنّها أجنبيّة عنه , ولا يجوز الزواج بلأمّ الأخ أو الاخت من النّسب, لأنّها أمّا تكون أمّه, أو تكون زوجة أبيه فتحرم عليه, وهذه الصّلة منتفية في صورة أم الأخ أو الأخت رضاعاً .

ب. أخت الابن رضاعا, فأنّها لا تحرم على الاب الرضّاعي, سواء أكانت أخت هذا الابن أو البنت الرّضاعيّة أختا له من النَّسب أم أختا له من الرّضاعة من امرأة أخرى, لأنها ستكون اجنبيّة عنه .

---

[١] –سورة النساء اية٢٣

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب النكاح , باب وإمهاتكم اللاتي أرضعنكم , برقم :٤٨١١,/١٩٦٠, كتاب الرضاع, باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة, برقم: ١٠٦٨/١٤٤٤,٢

[٣] القائل هنا: هو علي بن أبي طالب –ﷺ– كما خرج ذالك مسلم , قال: قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا؟ قال : وهل ندكم شيء؟ , قلت :نعم ابنة حمزة ..." ,ينظر : ابن حجر: فتح البازي , ٤٥/٩ .

[٤] – أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الرضاع , باب وامهاتكم من الرضاعة برقم :٤٨١٢ .١٩٦٠/٥.

[٥] ابن المنذر : الاجماع , ص٤٢ .

[٦] –ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع , ٤/٤ , ابن الهمام : شرح فتح القدير, ١٢١/٣ , الدسوقي : حاشية الدسوقي , ٥٠٣/٣ , وما بعدها , النفراوي : الفواكيه الدواني , ٣٨/٢, ٨٩ , الشربيني : مغني المحتاج , ١٧٦/٣ , وما بعدها ,٤١٨ , ابن قدامة: المغني , ٥٦٩/٦ , وما بعدها , البهوتي : كشاف القناع ,٧٠/٥ .

ج–جدّة ابنه أو بنته رضاعا , فيجوز الأب الرّضاعي أن يتزوجها لعدم وجود علاقة تربطها به في حين أن جدّة الابن أو البنت نسبا . إمَّا أن تكون أمه فهوه فتحرم عليه , وإمَّا أن تكون أمّ زوجته فتحرم عليه ايضاً .[١]

قال الخطيب الشّربيني[٢] :" الحُرمة تسري من المُرضعة والفحل إلى أصولها, وفروعها وحواشيهما, زمن الرّضيع إلى فروعه فقط[٣] .

المطلب الرّابع : حُكم وطء المحارم

والأصل في تجريم وتحريم نكاح المحارم: القران الكريم, والسُّنّة, والاجماع, والمعقول.

أ–القران الكريم: لقول الله سبحانه وتعالى في معرض بيان المحرمات من النّساء :﴿ ڈ ڈ ژ ژ ... ﴾[٤] وقوله تعالى﴿ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ﴾[٥]

[٥] وقال في الزّنى:﴿ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ ﴾[٦] ولم يقل مقتا وهو يدل على أن أن نكاح المحارم أشد من الزّنى[٧] .

ب–السُّنة الشَّريفة :

–حديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: **((مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ ، فَاقْتُلُوهُ** فاقتلوه **))**[٨].

---

[١] ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت.ط),٢/٤٠٥,٤٠٧ , ابن الهمام: المصدر السابق , ٣/٣١١,٣١٤ , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر. (د.ت.ط),٢/٥٠٤ , النفراوي : الفواكه الدواني ,٢/٤٠, ٨٩, وما بعدها, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٥هـ –١٩٩٤م, ٣/١٧٦, البهوتي: المصدر السابق , ٥/٤٤٣.

[٢] – هو: محمد بن أحمد الشّربيني شمس الدين , فقيه شافعي مفسر لغوي من أهل القاهره توفي سنة ١٧٧ هـ, له : الإقناع في جل الألفاظ أبي شجاع , مغني المحتاج في شرح المنهاج للنووي , تقريرات على المطول في البلاغة , شرح شواهد القطر . ينظر ترجمته : شذرات الذهب , ٨/٣٨٤ , الزركلي: الأعلام ,٦/٢٣٤ .

[٣] الشربيني : المصدر السابق , ٣/٤١٨ .

[٤] – سورة النساء الآيه ٢٣.

[٥] – سورة النساء الآيه ٢٢.

[٦] – سورة الإسراء :الآيه ٣٢ .

[٧] – ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع في اختصار الممتع، ابن عثيمين، محمد صالح العثيمين، بيروت، بيروت، الكتاب العالمي للنشر، من دون رقم طلعة، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م., ٥/١١٨ .

[٨] –أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، , برقم : ٢٣٤٨ , وابن ماجه في سننه، سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر. (د.ت.ط). , كتاب الحدود , باب من اتى

وجه الاستدلال : دلالة هذا الحديث نصيّة واضحة في بيان عقوبة المعتدي على المحارم مطلقا, والعقوبة دليل على تجريم وتحريم هذا الفعل القبيح .

ث–الإجماع: أجمعت الامة على تحريم واستهجان هذا الفعل المنكر[١] .

المطلب الخامس : نّظرة الشرع من تحريم نكاح المحارم.

أمر الإسلام بصلة الرّحم والحرص على الروابط التي تربط الأفراد بعضهم ببعض وحمايتها من الخصومات والمنازعات, وقد قال الكاساني: " إن نكاح هؤلاء يُفضي إلى قطع الرّحم لأن النِّكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزَّوجين عادة , وبسببها تجري الخُشونة بينهما, وذلك يُفضي إلى قطع الرّحم, فكان النّكاح سببا لقطع الرّحم , ومُفضياً إليه , وقطع الرّحم حرام, والمفضي إلى الحرام حرام ." وقال ايضاً :" تختص الأمَّهات بمعنى اخر, وهو أنّ احترام الأمّ , وتعظيمها واجب, ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف, وخفض الجناح لهما, والقول الكريم, ونهى عن التَّأفيف لهما[٢], فلو جاز النِّكاح , والمرأة تكون تحت أمر الزَّوج وطاعته, وخدمته مستحقة عليها للزمها ذلك, وإنَّه يُنافي الإحترام , فيؤدي إلى التَّناقض ."[٣]

وقال عبد الله البُخاري :"ومن جملة المحاسن في النّكاح أن حرم الله تعالى نكاح المحارم, قال الله تعالى﴿ ﴾[٤], فالمحارم من وجب احترامه شرعا كالأمّ, وأمّ الأمّ, وإن علت والبنت,

---

ذات محرم ومن اتى بهيمة , برقم : ٢٥٦٤ , و الترمذي في سننه , كتاب الحدود , باب جاء فيمن يقول لاخر يا مخنث , برقم : ١٤٦٢ , والحاكم المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي (ت: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ– ١٩٩٠م.٣٥٦/٤, والطحاوي في مشكل الاثار , ٤٤٣/٩ , برقم ٣٨٣٢ , الزيلعي : نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)

قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م, ٣٤٣/٣ .

[١] ينظر : الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ٤/٤ , وما بعدها , ابن عابدين : رد المحتار , ٤٠٧/٢ , وما بعدها.

[٢] -دراسة موضوعية لمقدمات الزنا، د. فتحي مولان عبد الواحد، مجلة العلوم الاسلامية/ تكريت، العدد ٢٥، ٢٠١٥/ ص٣١٢.

[٣] – الكاساني : بدائع الصنائع ، المصدر نفسة , ٢٥٧/٢

[٤] – سورة النساء: جزء من الاية ٢٣.

وبنت البنت, وإن سفلت, والأخت, وبنت الأخت وإن سفلت فإن كل طبع سليم احترام هذه الجملة وفي النّكاح استفراش واستذلال فلا يحسن شرع الاستذلال والاسترقاق بمن وجب احترامه وكيف يسترقها بالنِّكاح وأنّها تعتق عليه بملك اليمين فرارا عن الرّق , فالأمّ يجب تعظيمها واحترامها والشّفقة عليها والرّأفة بها فإنّها أرأف النّاس بالولد وأظهرهم شفقة عليه , فالشرَّع لم يجوز استرقاقها واستذلالها بهذا العقد الموضوع للاستذلال مجازاة لها ولأنّ ائتمار أمر الامّ واجب فلو جاز نكاحها لصارت مأمورة مستحقة يجب عليها امتثال أمر الابن, فيتناقض الأمر والشَّرع منزه عن التّناقض, ولهذا لم يشرع النِّكاح بالأمِّ في شرع ما .

وأمّا النِّكاح بالأخت فكان مشروعا حين كان في النّساء قلة وللجنس إلى النّسل حاجة, فبعدما كثر النَّساء في العالم واندفعت حاجة النَّسل بالأجانب نسخ ذلك , فكان الصّلاح في ذلك الوقت في شرع النَّكاح بالأخوات ثم صار الصّلاح في نسخه , وهذا هو حد النسخ .

قيل : لا ينزو فحل على أمّه إلا الحمار والكلب , فلا يجوز أن يشرع في حق بني ادم ما يستنكف منه البهائم . ثم إن الله تعالى قال: ﴿ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ﴾[1] فمن كان في الإحسان إليه قرن بينه وبين عبادة ربه كيف يجوز أن يكون منكوحة له , ومن أمر بالبر معها كيف يشرع الضّر بها, فالعطف على الامّ والبر بها ذريعة البقاء.... والأخت تستحق الشفقة بحكم الأخوة, فلا يليق أن يطلب منها قضاء الشَّهوة[2].

المبحث الثاني

عقوبة وطء أو زني بالمحارم في الشريعة الاسلامية والقانون.

من البديهي أن الاصل في أي عقوبة هي الشرع باعتبار أن مصدر التشريع هو القران الكريم وخاصتا في الدول الاسلامية التي يكون الدين الاسلامي هو الدين الاساسي للدولة مثل العراق، ولكن قد تحصل نازل مستجده تحتاج الى حكم شرعي جديد، فيأتي هنا دور المفتي الذي يستنبط للنازلة حكم من مصادر الشريعة، اما حكم الزنى بالمحارم فهذا ليس بنازلة فهي موجوده حتى في الديانات السماوية السابقة، وإذا كانت قواعد الشريعة العامة حددت المحرمات من الزواج، فإنه في المقابل حرمت التشريعات الجنائية العلاقات الجنسية التي تقع بين هؤلاء من تم تحريم الزواج بينهم والتي أطلقت عليها الشريعة الإسلامية تسمية زنا المحارم، في حين التشريعات الوضعية أدرجت لها عقوبة زنا المحارم.

---

[1] –سورة الإسراء : الآيه ٢٣.

[2] البخاري , عبد الله :محاسن الإسلام، البخاري, عبد الله محمد بن اسماعيل بخاري، القاهرة، عنيت بنشرها مكتبة القدسي، ١٣٥٧هـ– [١٩٣٨م], ص٤٥, ٦٥ .

المطلب الاول: عقوبة وطء المحارم في الشريعة.

اتّفق الفقهاء على أنّ من زنى بذات محرمه فعليه الحدّ, وإنَّما اختلفوا في صفة الحدّ: هل هو القتل بكل حال أو حده حد الزَّاني "[1] على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل : ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بأنّ من أتى محرم له, فيحكم حكم الزّاني, فيجلد ويغرّب البكر, ويرجم المحصن بالحجارة حتى الموت .

وإلى هذا الرأي ذهب كل من المالكيّة, والشَّافعية, وهو قول أبي يوسف , ومحمد من الحنفيَّة, ورواية عن الحنابلة, والظّاهريّة, وإليه ذهب الحسن البصري, والبخاري صاحب الصّحيح, وأبو أيُّو بوابن أبي خثيمة. وقال الأوزاعي الذي يتزوج المجوسيّة, أو الخامسة أو الأختين إن كان جاهلا ضرب مائة, وألحق به الولد , وإن كان متعمدا رجم, ولا يلحق به الولد .[2]

---

[1]– ينظر: الجواب الكافي، ابن القيم . الداء والدواء، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩ هـ. , ص٢٥٦, الشوكاني: نيل الاوطار ,١٢٢.

[2] ينظر: المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ). بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م. ,٨٥/٩ , ومالك بن أنس , الأصبحي : المدونة الكبرى مالك بن أنس الأصبحي, تحقيق: زكريا عميرات , بيروت, دار الكتب العلمية, من دون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر , تحقيق: زكريا عميرات , بيروت , دار الكتب العلمية , من دون رقم الطبعة ولا تاريخ النشر , ٢٠٩/٦ , القرافي:= =الذخيرة, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، واخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م. ,٥٠/١٢ , الحطاب : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م, ٣٨٩/٨ , الشافعي : الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ت: ٢٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. , ١٥٥/٩ , والشربيني : – =مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٥هـ –١٩٩٤م,١٤٦/٤ , الشيرازي : المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي أبو إسحاق، تحقيق: محمد الزحيلي، ط١،١٤١٢ – ١٩٩٢م. ,٣٧٧/٣ , الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر . بيروت , ٢١٧/١٣ ,و ابن قدامه : المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد. بيروت، دار الكتب العلمية، من (د.ت.ط). , ١٥٤/١٠, وابن حزم: المحلى شرح المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد(ت٤٥٦) تحقيق: احمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ، ٢٠٠١م,٢٠٥/١٢ .

القول الثاني : يرى بعض أصحاب هذا الرأي أنّ من وطئ ذات محرم له ابتداءاً لزمه حد الزّنى, وإن عقد عليها بنكاح سقط عنه الحدّ ويعزر , وهذا ما ذهب اليه أبو حنيفة ,وزّفر ,وسفيان الثّوري.[١]

القول الثالث : ويذهب اصحاب هذا القول بأنّ كلّ من وطئ محارمه عالما بالتّحريم, وقرابتها منه, وسواء وطئها باسم النّكاح, أو بملك اليمين, أو بغير ذلك فإنه يقتل بكل حال, محصنا أو بكرا, و هذا مذهب الإمام أحمد , وجابر بن زيد, وإسحاق , وأيّده شيخ الإسلام ابن تيمية , وابن قيم الجوزية , وابن حزم , وهو مذهب ابن عباس –ﷺ– من الصّحابة .[٢] واستدل كل فريق بُحجج وبأدلّة .

الأدلّة : أدلّة الفريق الاول : واستدلوا على ذهبوا إليه بقوله تعالى:﴿ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ﴾ [٣] .

وجه الاستدلال : قالوا بأنّ الآية تحمل على عمومها ولم يرد ما يخصصها فتبقى على العموم سواء كان الوطء على إحدى محارمه أو أجنبيّة عنه. [٤] إلى جانب أنّه وطء في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شُبهة ملك , والواطئ من أهل الحدّ عالم بالتّحريم فيلزمه الحدّ[٥].

---

[١] ينظر: الكاساني , بدائع الصنائع , ٣٦/٧ , السرخسي: المصدر السابق , ٨٥/٩ , ابن همام: شرح فتح القدير على الهداية ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.:٢٦١/٥. والتزين المشروع للمرأة في الفقه الإسلامي، د.حاضر عداي هادي، مجلة العلوم الاسلامية/ تكريت، العدد، ٢٥، ٢٠١٦، ص٥٦.

[٢] ينظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير , ٢٦١/٥, الحاوي ,٢١٧/١٣ , ابن قدامة : المغني, ٥٤/٩, المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين:, تحقيق: محمد حامد الفقهي, القاهرة, مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٧م , ١٨٥/١٠ , ابن تيمية : مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. ١٤١هـ/١٩٩٥م., ١٧٧/٢٤ , ابن حزم : المحلى , ٢٠٤/١٢لا, عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية ، ط٢، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م.,١٤٦/١٢, والبغوي : شرح السنة، الحسين بن مسعود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.٣٠٥/١٠, ابن القيم :الجواب الكافي, ص٢٥٥ , و زاد المعاد في هدي خير العباد، ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت–مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م, ٣٠٢/٣.

[٣] –سورة النور: الآيه ٢.

[٤] ينظر : ابن قدامه , المصدر السابق ,٥٤/٩ , المرداوي , الإنصاف , ١٨٥/١٠

[٥] ينظر : الشربيني : مغني المحتاج ,١٤٦/٤ , ابن قدامه : المصدر السابق ٩١/٩ .

أدلّة القول الثاني : واستندوا على مذهبهم بـ :

١-أنّ وجود العقد في نكاح المحارم شُبهة يدرأ بها الحدّ, ونظيره قوله -ﷺ- : **((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ))**[١] ووجهه أنّ من نكح امرأة ودخل بها بغير إذن ولّيها فنكاحها باطل[٢].

٢-أنّ الأنثى مهما كانت فهي محل صالح لمقاصد النّكاح من السُكنى والودّ والتّحصين وغيرها [٣] قال سبحانه وتعالى ﴿ژ ﴾[٤] وقوله -ﷻ-:﴿ٱ ب ﴾[٥] .

وقالوا: إنّ الله جعل النّساء على العموم والإطلاق محل النّكاح والزّوجية , فكانت ذات المحرم محلا لحكم النّكاح لكن الشّرع أخرجها من أن تكون محلا للنّكاح مع قيام المحليّة حقيقية فقيام

صورة العقد السابقة والمحليّة يورثان شبهة يدرا بها الحدّ.[٦]

أدلّة القول الثالث : واستدلوا بالسُنّة وعمل الصّحابة :

-ما رواه البراء بن عازب -رضي الله عنه- [٧] قال : "لقيت عمي ومعه الرّاية , فقلت : إلى أين تريد ؟ فقال: بعثني رسول الله -ﷺ- إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله.[٨]

---

[١] -أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، ، سليمان بن الأشعث السجستاني. بيروت، دار الكتاب العربي، وزارة الاوقاف المصرية. في سننه ,كتاب النكاح , باب الولي برقم : ٢٠٨٣ , والترمذي في سننه , كتاب النكاح , باب لا نكاح إلا بولي , برقم :١١٠٢ ,وقال :حسن , وابن ماجه في سننه , برقم : ١٨٧٩ , زابن حبان في تصحيحه . في كتاب النكاح, باب الولي , برقم :٤٠٧٤ , ١٠٥/٢ , أحمد في المسند , برقم ٢٤٤١٧ , والحاكم في المستدرك , كتاب النكاح , وقال : صحيح , ٤٦٢/٢ .

[٢]- ينظر : السرخسي : المبسوط ٨٦/٩, الطحاوي : شرح معاني الاثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، بيروت، عالم الكتب، ط١ - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م., ١٥١/٣

[٣]- ينظر : الكاساني : بدائع الصنائع , ٣٦/٧ , ابن الهمام : شرح فتح القدير ,٢٦١/٥ .

[٤] - سورة النساء من الاية ٣.

[٥] -سورة النجم من الاية ٤٥.

[٦] ينظر : المصدر السابق , ٣٦/٧ , المصدر السابق , ٢٦١/٥

[٧]- هوه : البراء بن عازب بن الحارث بن عدي أبو عمارة الخزرجي الأنصاري صحابي (رض) توفي سنة ٧١ هـ , روي له البخاري ومسلم ٣٠٥ حديثا . ينظر ترجمته : الإصابة , ١٤٢/١ حـ تهذيب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد. الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ., ٤٢٥/١ , الإعلام , ١٤/٢ .

[٨]- اخرجه أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. بيروت، دار الكتاب العربي، وزارة الاوقاف المصرية, كتاب الحدود , باب في الرجل يزني بجريمه , برقم :٤٤٥٦, ٤٤٥٧ ,٤٤٥٩ , ٢٦٧/٤ , والنسائي في سننه ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، : دار المعرفة

وجه الاستدلال : أنّ النبي –ﷺ– أمر بقتل هذا الرجل من دون أن يسال أعتقد عليها , او محصنا كان أو بكرا .

–حديث ابن عباس –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ– : **((مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ ، فَاقْتُلُوهُ))**.[١]

وجه الاستدلال: أمر النبي –ﷺ– بقتل من وقع على ذات محرم من دون تفصيل, فيبقى الحديث على إطلاقة.

أمّا استنادهم بعمل الصّحابة : بما روي أنّه رفع إلى الحجاج[٢] رجل اغتصب أخته على نفسها , فقال: أحبسوه , واسألوا من ها هنا من أصحاب النبي –ﷺ– , فسألوا عبد الله بن أبي مطرف [٣] –ﷺ– فقال : سمعت رسول الله –ﷺ– يقول : **((مِنْ تَخَطَّى الْحُرْمَتَيْنِ فَخُطُّوا أَوْاسِطَهُ السَّيْفَ))** [٤] .

واعترض الجمهور على أبي حنيفة ومن معه بأن الله قال في كتابه : ﴿ ڤ ڤ ﴾[٥] والفاحشة هي الزّنى فلا يصرف عقد النّكاح عن مُسمَّى الزِّنى.[٦] وأن العقد لا يتصور انعقاده بدون المحل, ومحل النّكاح هو الحل لأنّه مشروع لملك الحل, فالحرمة على التّأبيد في قوله تعالى﴿ ڈ ڈ ﴾[٧]

ببيروت ،الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ , برقم : ٣٣٣٣ , الحاكم في المستدرك , كتاب الحدود , برقم :٨٠٥٦ , ٣٩٢/٦ .

[١]– سبق تخريجه .

[٢] – هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبو محمد قائد داهية سفاك خطيب ولد ونشأ في الطائف (٤٠–٩٥ هـ) . ينظر ترجمته: وفيات الأعيان ,١٢٣/١ , تهذيب التهذيب , ٢١٠/٢ ,الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت:١٣٩٦هـ)، بيروت، دار العلم للملايين،ط١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢ م , ١٦٨/٢ , وما بعدها .

[٣]– هو : عبد الله بن أبي مطرف الأزدي قال البخاري : له صحبة , ينظر: الإصابة , ١٧٢/٢

[٤]–أخرجه البيهقي : في شعب الإيمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠هـ., (٥٤٧٣) ,المناوي :فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت: ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م, ١٠٠/٦ , برقم :(٨٥٧٩), الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ., باب من أتى ذات محرم ٢٦٩/٦ .

[٥] –سورة النساء من الآية ٢٢.

[٦] السرخسي : المبسوط , ٨٥/٩ .

[٧] –سورة النساء من الآية ٢٣.

لا تكون محلا للحل, وإذا لم ينعقد لا تحل له , لأنّه لم يصادف محلة , فكان لغواً كإضافة النِّكاح إلى الذُّكور, والبيع الى الميتة والدّم.[١]

المطلب الثاني: عقوبة وطء المحارم في القانون الوضعي.

أن تعريف الزنا في القوانين الوضعية على أنه وطء فعلي بالطريق الطبيعي بإيلاج عضو الذري في فرج الانثى شريطة أن يقع الوطء وعقة الزواج قائمة فعلا بالإضافة الى العلم والارادة[٢].

ومن المعلوم أن اكثر القوانين الوضعية يكون مصدرها بالإضافة الى احكام الشريعة الى القانون الفرنسي، اذا هو ايضا استمد مصدره من كتب المالكية عندما احتلت فرنسا لمصر، ولكن عدلت هذه القوانين كثير لتساير مع بما يسمونه الحرية لشخصية ...الخ.

وأن دور رضا المجني عليه في إباحة بعض الأفعال الجنسية المقرونة بالرضا، في القوانين الوضعية، بالقيمة القانونية الكبرى، وعلى خلاف نصوص الشريعة الاسلامية، وهذا الامر في حقيقته انعكاس لاعترافها للفرد بقدر من الحرية الجنسية يمارسها برضاه إن شاء ذلك وفي حدود القانون[٣].

الأمر الذي اثر بطريقة أو اخرى على موقف هذه القوانين من عقوبة الزنا بالمحارم باعتبار أي نكاح من المحارم يعتبر زنا، فاختلفت العقوبات من قانون دولة الى اخرى حسب السياسة العقابية لتلك الدولة والمادة القانونية ، وآيات تحريك الدعوى.

إما في القانون العراقي فحيث اورد نص خاص بالزنا بالمحارم بالمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، وعاقب بموجبه ب(السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس) من واقع إحدى محارمه أو لاط بها برضاها وكانت قد أتمت الثامنة عشرة من العمر، واعتبر ضرفا مشدداً حمل المجني عليها أو إزالة بكارتها أو كان الجاني من المتولين تربيها أو ملاحتها؛ وأردف في ذيل هذه المادة عدم جواز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتخاذ أية إجراء فيه إلا بناءً على شكوى المجني عليها أو من أصولها أو فروعها أو أخوتها أو أخواتها[٤].
أخواتها[٤].

---

[١] المصدر نفسه ,٨٥/٩ .

[٢] الوجيز في القانون الجنائي الخاص، د. أحسن بو سقيعة، مطبعة الجزائر، ط٣، ٢٠٠٣، ١٣١/١.

[٣] –د. ضاري خليل محمود، اثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة بغداد، ١٩٨٢، ص١١١.

[٤] – قانون العقوبات العراقي فقد تضمن نصاً خاصاً يعاقب على جريمة الزنا بالمحارم ، اذ نصت المادة (٣٨٥) (٣٨٥) عقوبات على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس ، ويعد ظرفاً مشدداً للعقوبة اذا حملت المجني عليها او أزيلت بكارتها او أصيبت بمرض تناسلي نتيجة للفعل او كان الجاني

وفي نصوص اخرى جعل القانون العراقي المحارم ظرفاً مشدداً لعقوبة الزنا، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات العراقي الحالي على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة؛ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر؛ واعتبر بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها ظرفا مشددا اذا وقع الفعل من كون الجاني من أقارب المجني عليها إلى الدرجة الثالثة أومن المتولين تربيتها أو ملاحظتها[١].

كما حاول المشرع العراقي تلافي موطن الضعف في المعالجة التشريعية للزنا بالمحارم، إذ أورد تفصيلات أكثر بهذا الشأن، ايماناً منه بأهمية وخطورة هذا النوع من الزنا على الاسرة بصورة خاصة وعلى المجتمع الاسلامي والعراقي بصورة عامة وضرورة اصدار عقاب يتلاءم مع حجم الجريمة، فاصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) القرار رقم ٤٨٨ ففي ١٩٧٨/٤/١١، إذ عاقب بموجبه بالإعدام.

١ – كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها، وكانت قد اتمت الخامسة عشرة من العمر، وافضى الفعل الى موتها، او ادى الى حملها او ازالة بكارتها .

٢ – كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها اذا كانت لم تتم الخامسة عشرة من العمر.

٣ – كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة برضاها وكانت لم تتم الخامسة عشرة من العمر، وافضى الفعل الى موتها او ادى الى حملها او ازالة بكارتها.

المادة الثانية من نفس القرار. بما يأتي: يعاقب بالسجن المؤبد مرتكب فعل الوقاع او اللواط ذكرا أو انثى، اذا تم الفعل برضاهما وكانا قد اتما الثامنة عشرة من العمر وكانت درجة القرابة الى الدرجة الثالثة [٢].

كما وتنص المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه:

من المتولين تربية المجني عليها أو ملاحظتها أو ممن له سلطة عليه. و لا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتخاذ أي إجراء فيه إلا بناء على شكوى المجني عليها أو من أصولها أو فروعها أو أخوتها أو أخواتها). ينظر: رقم التشريع: ١١١، سنة التشريع: ١٩٦٩، تاريخ التشريع: ١٩٦٩-٠١-٠٠، جريدة الوقائع العراقية.

[١] – الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراقية، لوقائع العراقية |رقم العدد : ٢٦٥٠| تاريخ العدد :٢٤-٠٤-١٩٧٨| رقم الصفحة : ٦٠٧| عدد الصفحات :١| رقم الجزء :١|

[٢] –الوقائع العراقية ، المصدر نفسه.

١- يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها.

٢- يعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية:

أ - إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ١٨ سنة كاملة.

ب - إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند احد ممن تقدم ذكرهم.

ج - إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الاطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به.

ز - إذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل.

هـ - إذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.

و - إذا حملت المجنى عليها أو ازالت بكارتها نتيجة الفعل.

٣- واذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.

٤- واذا كانت المجنى عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب.

ويشار إلى أنه بموجب قرار لمجلس قيادة الثورة (المنحل) يحمل الرقم ٤٨٨ في ١٩٧٨/٤/١١: يُعاقب بالإعدام كل من واقع أنثى من أقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها، وكانت قد أتمت الخامسة عشرة من العمر، وأفضى الفعل الى موتها، أو ادى الى حملها أو ازالة بكارتها.

لكن سلطة الائتلاف المؤقتة علقت العمل بعقوبة الإعدام بموجب أمرها المرقم ٧ القسم ٣ المؤرخ في ١٠ حزيران ٢٠٠٣.

والعقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي الى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي الا بوفاة المجرم.. ثم صدر أمر برقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ عن الحكومة العراقية المؤقتة أعاد العمل بعقوبة الإعدام[١].

الخاتمة

من خلال الخوض في موضوع الخيانة الزوجية وبينه مفهومها والاحكام الشرعية المتعلقة فيها من حل أو حرمة وكذلك نكاح المحارم خرجنا بحصيلة بعض النتائج التي توقفنا عليها في نهاية هذا البحث ومنها.

[١] - الوقائع العراقية، المصدر السابق، العدد ٤٤١٧.

- الخيانة هي مخافة الحق بنقض العهد في السر، والإحصان : بمعنى الزواج فنقول امراه حصان أي: متزوجة, ورجل محصن أي متزوج.
- اتفق اهل العلم على ان عقوبة الزاني الحر المحصن الرجم , رجلا كان أو امرأة.
- لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد،
- أصل ما يحرم به النساء ضربان أحدهما بأنساب, والآخر بأسباب, من حادث نكاح أو رضاع .
- اتفق الفقهاء على أن اصول الزوجة تحرم متى دخل الزوج بزوجته, ولكنهم اختلفوا فيما إذا عقد الزوج على زوجته ولم يدخل بها.
- أن سبب تحريم نكاح المحارم: إن نكاح هؤلاء يُفضي إلى قطع الرّحم لأن النِّكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزَّوجين عادة , وبسببها تجري الخُشونة بينهما, وذلك يُفضي إلى قطع الرّحم, فكان النّكاح سببا لقطع الرّحم.
- اتّفق الفقهاء على أنّ من زنى بذات محرمه فعليه الحدّ.
- تعريف الزنا في القوانين الوضعية على أنه وطء فعلي بالطريق الطبيعي بإيلاج عضو الذري في فرج الانثى شريطة أن يقع الوطء وعقة الزواج قائمة فعلا بالإضافة الى العلم والارادة.
- أن دور رضا المجني عليه في إباحة بعض الأفعال الجنسية المقرونة بالرضا، في القوانين الوضعية، بالقيمة القانونية الكبرى، وعلى خلاف نصوص الشريعة الاسلامية.
- في القانون العراقي فحيث اورد نص خاص بالزنا بالمحارم بالمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، وعاقب بموجبه ب(السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس)

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الكريم.

المصادر والمراجع

بعد القران العظيم.

١.الإجماع، ابن المنذر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢.الأحوال الشخصية، أبو زهرة , محمد ابو زهرة، القاهرة ، دار الفكر العربي، (د.ت.ط).

٣.أساس البلاغة، الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، جار الله، أبو القاسم. تحقيق: محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤.أسد الغابة، ابن الأثير الشيباني، علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، تحقيق: عادل احمد الرفاعي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٧٩م.

٥.الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

٦.الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت:١٣٩٦هـ)، بيروت، دار العلم للملايين،ط١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٧.الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ت: ٢٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي, علاء الدين:, تحقيق: محمد حامد الفقهي, القاهرة, مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٧م.

٩.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠.تهذيب الاثار، الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول اللهﷺ من الأخبار، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، تحقيق : محمود محمد شاكر، القاهرة مكتبة الخانجي، مطبعة المدني – ٦٨ شارع العباسية – القاهرة ،٢٢٤ – ٣١٠هـ.

١١.التزين المشروع للمرأة في الفقه الإسلامي، د. حاضر عداي هادي، مجلة العلوم الاسلامية/ تكريت، العدد، ٢٥، ٢٠١٦.

١٢.تهذيب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد. الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ.

١٣. جمهرة اللغة، ابن دريد, أبو بكر محمد بن الحسن. تعليق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

١٤.الجواب الكافي، ابن القيم . الداء والدواء، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩ هـ.

١٥.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر. (د.ت.ط).

١٦. –د. ضاري خليل محمود، اثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة بغداد، ١٩٨٢.

١٧.الذخيرة, القرافي, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، واخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٨.رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت.ط).

١٩.زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت–مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢٠.سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر. (د.ت.ط).

٢١.سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. بيروت، دار الكتاب العربي، وزارة الاوقاف المصرية.

٢٢.سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، للامام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩ – ٢٧٩هـ، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر(د.ت.ط).

٢٣.السنن الكبرى للبيهقي، ابو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَو جِردي الخراساني، أبو بكر (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٢٤.سير اعلام النبلاء, سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨هـ), تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
٢٥.شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
٢٦.شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢٧.الشرح الكبير، ابن قدامة, شمس الدين: الشرح الكبير (ط. المنار); عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، شمس الدين أبو الفرج، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار ومكتبتها، الطبعة: ٢، ١٣٤٧هـ.
٢٨.الشرح الممتع على زاد المستنقع في اختصار الممتع، ابن عثيمين، محمد صالح العثيمين، بيروت، الكتاب العالمي للنشر، من دون رقم طلعة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٩.شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٠.شرح معاني الاثار، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، عالم الكتب، ط١ – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٣١.شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٣٢.الصحاح تاج اللغة, الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت. ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٣٣.صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن احمد أبو حاتم البسي، تحقيق: شعيب الأرنوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ-، ١٩٩٣م.
٣٤.الوجيز في القانون الجنائي الخاص، د. أحسن بو سقيعة، مطبعة الجزائر، ط٣، ٢٠٠٣..
٣٥.وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ابن خلكان, شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر. تحقيق: أحسان عباس، دار الثقافة، ١٩٦٨م، (د.ط)
٣٦.دراسة موضوعية لمقدمات الزنا، د. فتحي مولان عبد الواحد، مجلة العلوم الاسلامية/ تكريت، العدد ٢٥، ٢٠١٥/ ص٣١٢.
٣٧.الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراقية.
٣٨. 11/12/09/14:56 .php?article9619.spip/com.diwanalarab.www//:http

Sources and references
After the great Quran.

1. Proficiency in the Sciences of the Qur'an, Al-Suyuti, Jalal Al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr, Beirut, Cultural Library, (d. i) 1973 AD.
2. Consensus, Ibn al-Mundhir, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2, 1408 AH - 1988 AD.
3. Al-Ahkam Al-Sultaniya, Abu Ya'la Al-Fara', Muhammad Bin Al-Hussein, Correction and Commentary: Muhammad Hamid Al-Fiqi, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, without the printing number, 2000 AD.
4. The provisions of the Qur'an, Ibn al-Arabi, Abu Bakr Muhammad al-Ma'afari, investigation: Ali Muhammad al-Bajawi, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, 1, 2001 AD.
5. Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam, Ibn Hazm Ali Ibn Ahmad: Investigation: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq, Damascus, Beirut, Dar Ibn Katheer, 2nd Edition, 2003 AD.
6. Personal Status, Abu Zahra, Muhammad Abu Zahra, Cairo, Dar al-Fikr al-Arabi, (D.T.T).
7. The basis of rhetoric, Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar bin Muhammad bin Ahmed Al-Khwarizmi, Jarallah, Abu Al-Qasim. Investigation: Muhammad Basil Oyoun Al-Soud. Scientific Book House. 1419 AH - 1998 AD.
8. The Lion of the Forest, Ibn Al-Atheer Al-Shaibani, Ali bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Jazari, investigation: Adel Ahmed Al-Rifai, Beirut, Arab Heritage Revival House, 1, 1417 AH-1979 AD.
9. The injury in distinguishing the companions, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani. Investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Ali Muhammad Awad, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, (d. T.).
10. Al-Umm, Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' (d.: 204 AH), Beirut, Dar al-Maarifa, (d.), 1410 AH / 1990 AD.
11. alainsab, alsimeani, eabd alkarim bin muhamad bin mansur altamimi 'abu saed (t: 562h). tahqiqu: eabd alrahman bin yahyaa almuealimi alyamanii waghayruhu, majlis dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad, ta1, 1382 hi - 1962 mi.
12. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, almirdawi, eala' aldiyn:, tahqiqu: muhamad hamid alfaqhii, alqahirati, matbaeat alsunat almuhamadiat 1957m.
13. al'aelami, alzarikali, khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin fars, (t:1396h), bayrut, dar aleilm lilmalayini, ta15 - 2002 mi.
14. albahr almuhit fi 'usul alfiqah, alzarkashii , badr aldiyn: tahqiqu: muhamad tamir, birut, dar alkutub aleilmiat ,2000 m min dun raqm altabea .
11. Al-Ansab, Al-Samani, Abdul Karim bin Muhammad bin Mansour Al-Tamimi Abu Saad (d. 562 AH). Investigation: Abd al-Rahman bin Yahya al-Moalami al-Yamani and others, Council of the Ottoman Department of Knowledge, Hyderabad, 1, 1382 AH - 1962 AD.
12. Fairness in knowing the most correct from the dispute, Al-Mardawi, Alaa Al-Din: Investigation: Muhammad Hamid Al-Fiqhi, Cairo, Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, 1957 AD.
13. Al-Alam, Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, (T.: 1396 AH), Beirut, Dar Al-Ilm for Millions, 15th edition - 2002 AD.
14. Al-Bahr Al-Mohet fi Usul Al-Fiqh, Al-Zarkashi, Badr Al-Din: Investigated by: Muhammad Tamer, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2000 AD without edition number.
15. The Beginning of Al-Mujtahid and the End of Al-Muqtadir, Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Al-Qurtubi. Beirut, Dar Ibn Hazm, 1, 2003 AD.

16. Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws, al-Kasani, Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed (d.: 587 AH). Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd floor, 1406 AH - 1986 AD.
17. Al-Burhan in the Sciences of the Qur'an, Al-Zarkashi, Badr Al-Din: Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Cairo, House of Revival of Arabic Books, 1, 1957 AD.
18. Pursuing the Consciousness in the Layers of Linguists and Grammarians, Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din (T.: 911 AH), investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Al-Asriya Library - Lebanon / Sidon. (DAT).
19. The rulers' insight into the origins of the districts and the methods of rulings. Burhan Al-Din Ibrahim bin Ali, review: Taha Abdel-Raouf Saad, Cairo, Al-Azhar Colleges Library, 1, 1986 AD.
20. Clarifying the facts - Clarifying the facts, explaining the treasure of the minutes, Al-Zayla'i, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (T.: 743 AH), the Great Amiri Press - Bulaq, Cairo, 1, 1313 AH.
21. Masterpiece of the Needy, Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar, the Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, (d. i), 1357 AH - 1983 AD.
22. Remembered by Al-Hafiz, Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman (died: 748 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1419 AH - 1998 AD.
23. Interpretation of the Great Qur'an, Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i 1, 1994 AD.
24. Al-Habeer summarized in the graduation of the hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabeer, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani. Investigation: Mr. Abdullah Hashem Al-Yamani, Al-Qaher, United Technical Printing Company, 1964 AD.
25. Preserving the Qur'an for the Slanders, Abdul Jabbar, Imad Al-Din Abu Al-Hassan: Beirut, Dar Al-Nahda Al-Haditha, (D.T.T)
26. Tahdheeb Al-Athar, Al-Tabari, Tahdheeb Al-Athar and detailing the evidence on the Messenger of Allah ﷺ from the news, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid, investigation: Mahmoud Muhammad Shaker, Cairo Al-Khanji Library, Al-Madani Press – 68. Abbasiya Street - Cairo, 224-310 AH.
27. Refinement of Names and Languages, Al-Nawawi, by the scholarly scholar and jurist Al-Hafiz Abi Zakaria Muhyi Al-Din Bin Sharaf Al-Nawawi, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (D.T.T).
28. Tahdheeb Al-Tahdheeb, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Muhammad. India, The Systematic Knowledge Circle Press, 1, 1326 AH.
29. Arrest on Definitions Tasks, Al-Manawi, Zain Al-Din Muhammad, called Abdul Raouf bin Taj Al-Arifin bin Ali bin Zain Al-Abidin (T.: 1031 AH), the world of books 38 Abdul-Khaleq Tharwat - Cairo, 1, 1410 AH-1990 AD.
30. The Small Mosque in the Jurisprudence of Imam Ibn Hanbal, Abu Ya`la Al-Far`, Muhammad bin Al-Hussein: Investigation: Nasser bin Masoud bin Abdullah Al-Salama, Riyadh, Dar Al-Atlas, 1, 2000 AD.
31. Al-Jami Al-Sagheer, Abu Ya`la Al-Far`, Abu Ya`la Muhammad bin Al-Hussein bin Al-Far` Al-Baghdadi (d. 458 AH), achieved by Dr. Nasser bin Saud Al-Salama, Atlas House, Riyadh, 1, 1421 AH / 2000 AD.
32. Collector of Science and Judgment, Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed. Beirut, House of Knowledge, 1, 1408.
33. The Collector of the Rulings of the Qur'an, Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din

(T.: 671 AH), investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo, 2, 1384 AH - 1964 AD.
55. Biography of the Nobles' Flags, Biography of the Nobles' Flags, Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman (T.: 748 AH), investigation: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1405 AH / 1985 AD.
56. The tree of pure light in the layers of the Malikis, Muhammad bin Muhammad bin Omar bin Ali bin Salem Makhlouf (T.: 1360 AH), commented on it: Abdul Majeed Khayali, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon, 1, 1424 AH - 2003 AD.
57. An objective study of the premises of adultery, d. Fathi Mulan Abdul Wahed, Journal of Islamic Sciences / Tikrit, Issue 25, 2015 / p. 312.
58. Fragments of Gold in Akhbar Min Dahab, Ibn al-Imad, Shihab al-Din Abu al-Falah Abd al-Hay bin Ahmad al-Akri, investigation: Abd al-Qadir al-Arna`ut, Damascus, Dar Ibn Kathir, 1, 1406 AH, 1986 AD.
php?article9619.spip/com.diwanalarab.www//:http. 11/12/09/14:56